ولا يعرف عوارض الامور وبجواب عنه ان نقول لا نسلم انه في النسخ بداء ورجوع بل فيه انقضاء الحكم وانتهاؤه واستئناف حكم اخر لانه قد ظهر لنا ان الحكم الاول لم يكن مؤبدا الى تلك الوقت لانا لا نعرف ذلك فظهر لنا ان الحكم الاول قد انتهى وانقضى يدل عليه ان الله يميت الموتى يوم القيمة ولا يقال بانه فيه بداء ورجوع بل فيه انتهاء حكم الموتى واستئناف حكم اخر كذلك ههنا لا يقال في النسخ بداء ورجوع بل فيه انتهاء حكم المنسوخ واستئناف حكم الناسخ فان قيل ما الفايدة في النسخ قلنا الفايدة في النسخ الشفقة والتخفيف والرحمة على عباده كما ان امر المسلمين في الابتداء بان تقاتل كل واحد منهم عشرة من الكفرة والنجدة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف بعد ذلك واسقط عن كل عشرة ثمانية بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا سماه تخفيفا كذلك ههنا الناسخ انتفع في الحال لانه يوجب العمل به في الحال والايمان به واجب والمنسوخ لا يوجب العمل به في الحال ولكن يوجب الايمان به والله اعلم اقول قوله فان قيل الخ هذا سؤال اورده السيمة تقريره ان تقال اباحة الخمر وشمة النكاح كانا مباحين في ابتداء الاسلام فيقال ان كذلك اذ لو حرما يلزم النسخ وهو بداء ورجوع وهو انما يصدر عن جاهل غير عارف بعواقب الامور والله منزه عن ذلك قلنا لا نسلم ان النسخ بداء ورجوع بل فيه بيان مدة الحكم الذي ظاهره البقاء فتنا وابدا احكم بفساده فكان تبديل ممضا في حقنا بيانا في حق صاحب الشرع لانه يرد الناسخ تبين ان الحكم الاول الذي ظاهره البقاء كان موقتا لا انا لم نطلع عليه لكونه غيبا عنا وانما ظهر لنا انه موقت بورود الناسخ فانتهاء الحكم الاول وانقضاؤه يدل على انه انتهى وانقضى يدل على صحة ذلك ان الله تعالى يحيي الموتى يوم القيمة ولا يقال بانه فيه بداء ورجوع بل فيه انتهاء حكم الموتى واستئناف حكم اخر كذلك ههنا لا يقال بانه في النسخ بداء ورجوع بل فيه انتهاء حكم المنسوخ واستئناف حكم الناسخ

فان

فان قيل ما الفايدة في النسخ قلنا التخفيف على عباده وفيه نظر لانه اما يلزم التخفيف فيما اذا كان النسخ ببدل اخف او بغير بدل اما لو كان ببدل اثقل او مساو فلا تخفيف قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها والمراد بالخيرية فيما يرجع الى مراقبة العباد دون النظم فان كلام الله تعالى لا يكون بعضه خيرا من بعض ومثال النسخ الذي افاد التخفيف امر المسلمين بان تقاتل كل واحد منهم عشرة من الكفار بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف بعد ذلك واسقط من كل عشرة ثمانية بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية فسماه تخفيفا كذلك ههنا الناسخ انتفع في الحال من المنسوخ لان الناسخ يوجب العمل الحالي والايمان به والمنسوخ لا يوجب العمل ولكن يجب الايمان به وفيه نظر لانه لو قال والمنسوخ لا يجوز العمل به لكان اولى لانه يلزم من نسخ الجواز نسخ الوجوب ولا العكس ويمكن ان يجاب بانه اذا لم يبق وجوب العمل لم يبق الجواز عند فاخلا فالشافعي ومرجع هذه المسئلة اصول الفقه قال فصل قالت اليهود لعنهم الله نسخ الشريعة لا يجوز وعند اهل السنة والجماعة يجوز واحتجوا وقالوا ان الامر بالشيء يقتضي المصلحة والنهي عن الشيء يقتضي المفسدة واذا كان كذلك فالله تعالى لما امر في التوراة ونهى دل ذلك على انه مصلحة فلو جاز ان ينهى عما امر به في التوراة يؤدي الى ان الله تعالى امر في التوراة بالمفسدة وهذا لا يجوز لان الله تعالى حكيم عالم بعواقب الامور ولا يجوز ان يوصف فعله بالسفه والجواب عنه قلنا ان الله تعالى اذا امر بامر يقتضي المصلحة في وقت ولا يقتضي المصلحة في جميع الاوقات كالطعام والشراب يقتضي ان يكون مصلحة في حالة الجوع والعطش ولا يقتضي ان يكون مصلحة في حال الشبع وكالطيب يامر المريض بادوية مختلفة في اوقات مختلفة ولا يكون ذلك بداء بل لتحقيق المصلحة

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)